

Distr.: Genera
27 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تجميع بشأن مالطة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

- ٢ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتصديق في عام ٢٠١٤ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٣). وأحاط المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين علماً بالتصديق في عام ٢٠١٥ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤).
- ٣ - وأشاد المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بتصديق مالطة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥).
- ٤ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين) مالطة بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٦).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14036(A)



* 1 8 1 4 0 3 6 *

- ٥- وفي عام ٢٠١٥، سلّمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في إطار إجراء متابعها لملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٠، باستعداد مالطة لسحب تحفظاتها على المادتين ١١ و ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت مالطة بتقديم معلومات عن الإجراءات الإضافية المتخذة لتعجيل جهودها الرامية إلى سحب تلك التحفظات. ولاحظت اللجنة أن مالطة كانت قد أشارت إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بسحب تحفظاتها على المادتين ١٣ و ١٦، ذلك أن هذا الأمر يتطلب إصلاحاً تشريعياً لم يتم بعد. وأعادت اللجنة تأكيد توصيتها بأن تنظر مالطة في سحب تحفظاتها على المادتين ١٣ و ١٦(١)(هـ) من الاتفاقية^(٧).
- ٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مالطة بالنظر في سحب تحفظاتها على المواد ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨).
- ٧- وساهمت مالطة مالياً في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٧^(٩).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

- ٨- رحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالخطوات التي أقدمت عليها مالطة لتوسيع نطاق ولاية اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها لأن مالطة لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية موحدة ذات صلاحيات موسعة في مجال حقوق الإنسان، طبقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١١).
- ٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين مالطة بتنفيذ خطط لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس، والسهر على أن تكون هذه المؤسسة مستقلة وظيفياً ومالياً عن الحكومة ومكلفة بسلطة التحقيق في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها مسائل المهاجرين. وتقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتوصية مماثلة^(١٢).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٣)

- ١٠- رحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتعديلات المدخلة على الإطار القانوني لمكافحة التمييز، التي أدرجت الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسباب التمييز المحظورة. غير أنها أعربت مع ذلك عن قلقها لأن التمييز القائم على أساس اللغة لا يحظره القانون. وأوصت مالطة بمراجعة إطارها القانوني المتعلق بمكافحة التمييز والمساواة بغية كفالة تضمينه حظراً شاملاً للتمييز لجميع الأسباب المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤).
- ١١- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تقارير العنصرية وكُره الأجانب، بما في ذلك العنف بدوافع عرقية والتمييز العنصري في الحصول على العمل والسكن والخدمات^(١٥). ولاحظ المقرر الخاص المعني بالمهاجرين أن قوانين مكافحة كُره الأجانب والتمييز نادراً ما تُنفذ^(١٦).

١٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مالطة بتعزيز جهودها الرامية إلى استئصال القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين وذلك، في جملة أمور، عن طريق تنظيم حملات توعية عامة للنهوض بالتسامح واحترام التنوع^(١٧). وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين مالطة بتنفيذ تشريعها تنفيذاً كلياً لمكافحة التمييز العنصري المباشر وغير المباشر فيما يتعلق بتمتع المهاجرين، ولا سيما منهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك فيما يتصل بالحصول على إمكانية استئجار السكن الخاص ودخول سوق العمل^(١٨). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك بكفالة التحقيق منهجياً وبانتظام في حالات العنف لمبررات عرقية، وبمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، ومنح الضحايا تعويضات ملائمة^(١٩).

١٣- ورَحَّبت اللجنة نفسها بتعديل المادة ٤٥(٣) من الدستور، الذي أدخل الميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفهما سببين محظورين من أسباب التمييز^(٢٠). غير أنها قلقة إزاء التدابير غير الكافية حسب إفادة التقارير الرامية إلى منع ومكافحة التحرش والمضايقة اللذين يتعرض لهما الطلاب من المثليين والمثليات وحاملي صفات الجنسين ومعايري الهوية الجنسية في الوسط التعليمي^(٢١).

١٤- وأوصت اللجنة نفسها مالطة باتخاذ إجراءات محددة لتوفير بيئة تعليمية خالية من التمييز والعنف ضد الطلاب المثليين والمثليات وحاملي صفات الجنسين ومعايري الهوية الجنسية، ولا سيما من خلال حملات توعية عامة ومناهج دراسية وتدريب موجه إلى موظفي التعليم، ووضع حد لأي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي للمثلية أو حمل صفات الجنسين أو تغيير الهوية الجنسية^(٢٢).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٣)

١٥- في عام ٢٠١٨، سألت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عما إذا كانت مالطة تعتزم إلغاء أحكام قانون الصحة العقلية التي تنص على احتجاز الأشخاص "المختلين عقلياً" عن غير طوعية أو إيداعهم المستشفى وعلى اللجوء إلى تقييد حركة هؤلاء الأشخاص أو عزلهم^(٢٤).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢٥)

١٦- لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن النظام القضائي في مالطة ما زال يشكو من طول مدة الإجراءات في إدارة العدل. ورأى الفريق العامل أن على النظام القضائي بذل الجهود لمواجهة تلك التحديات، والتطرق لفرص وصول الأفراد المحدودة إلى إجراءات المحاكمة حسب الأصول^(٢٦).

١٧- وفي عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حق الأشخاص المحرومين من الحرية في الاستعانة بخدمات محام، من قبيل التأخيرات التي تصل إلى ٣٦ ساعة قبل إمكانية الاتصال بمحام وحظر الاستعانة بخدمات محام أثناء الاستجواب لدى الشرطة^(٢٧). وفي عام ٢٠١٦، لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بارتياح أن أشخاصاً محرومين من الحرية قد مُنحوا الحق في الاستعانة بمحام فوراً بعد توقيفهم وخلال فترة الثمانية وأربعين ساعة الأولى من احتجازهم، وفقاً لتعديلات القانون الجنائي، ولو أن ذلك الحق لا ينطبق على الاستجواب لدى الشرطة^(٢٨). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مالطة

باعتتماد تدابير لضمان تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم بفرصة ملائمة للاتصال بمحام، بما في ذلك أثناء الاستجواب لدى الشرطة^(٢٩).

١٨- وفي عام ٢٠١٤ أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتدري الأوضاع المعيشية في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك ظروف المرافق الصحية وخدمات الرعاية الصحية غير الملائمة. وأوصت مالطة بتحسين ظروف الإقامة في مراكز الاحتجاز على أساس مستدام^(٣٠).

١٩- وفي عام ٢٠١٦، رحّب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالتدابير التي اعتمدها الحكومة لتحسين معاملة السجناء والمحتجزين من قبيل توفير البرامج التعليمية والتدريب المهني وخدمات الرعاية في مجال الصحة العقلية والخدمات الاجتماعية^(٣١).

٢٠- وفي عام ٢٠١٤، لاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن مجلس زائري السجون ومجلس زائري المحتجزين كانا يمارسان وظائف آليتين وقائيتين وطنيتين لمنع التعذيب، ولكن هاتين الآليتين قد واجهتا عراقيل عدة منعهما من أداء مهامهما بشكل كامل وفعال. والتقصير في تحديد مهام وسلطات المجلسين بتفصيل في لوائحهما الخاصة قد أعاق الآليتين الوقائيتين الوطنيتين وحال دون أداء كامل مجموعة الوظائف المطلوبة منهما^(٣٢). وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء ضعف الإطار القانوني الذي ينص على أداء آليات الوقاية الوطنية عملها باستقلالية وفعالية^(٣٣).

٢١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مجموعة متنوعة من الهيئات ترصد أماكن الحرمان من الحرية في مالطة، إضافة إلى الآليتين الوقائيتين الوطنيتين. وهذا التداخل يمكن أن يخلق خلطاً وازدواجية في العمل^(٣٤). وبالإضافة إلى ذلك، لا تغطي ولاية الآليتين الوقائيتين الوطنيتين جميع أماكن الحرمان من الحرية وتوجد ثغرات هامة في الرصد^(٣٥).

٢٢- وأوصت اللجنة الفرعية مالطة بالسهر على إدراج جميع أنواع الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم ضمن ولاية الآليتين الوقائيتين الوطنيتين^(٣٦)، وتمتع الآليتين بفرصة كاملة وغير محدودة للاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة والوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية^(٣٧). وأوصت مالطة بإدراج البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قانونها المحلي وتعديل وتعزيز الإطار القانوني القائم المنشئ للآليات الوقائية الوطنية بطريقة تعكس كلياً البروتوكول الاختياري، والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5)، ومبادئ باريس^(٣٨).

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة الفرعية مالطة بوضع إجراء شفاف وتنافسي للتعيينات واستشارة منظمات المجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة قبل اختيار أعضاء الآليتين الوقائيتين الوطنيتين^(٣٩)؛ وجعل العضوية منصباً يقوم على أساس التفرغ ومدفوع الأجر^(٤٠)؛ وتزويد الآليتين بالموارد الملائمة والسلطة التقديرية العملية فيما يتعلق باستخدامها^(٤١).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تجريم التشهير ولكون قانون الصحافة لم يُعرّف القذف أو التشهير. وأعربت عن أسفها أيضاً لأن الفصل الرابع من القانون الجنائي ينص على جرائم خدش المشاعر الدينية ويجرم التشهير في ديانة الروم الكاثوليك الرسولية وغير ذلك من الديانات التي يجيزها القانون، الأمر الذي قد يقوّض الحق في حرية التعبير والحق في حرية الدين.

وأوصت اللجنة مالطة بضمن حرية التعبير وحرية الصحافة كما هما مكرستان في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكما هما مفسرتان بإسهاب في التعليق العام للجنة رقم ٣٤ (٢٠١١). وأوصت أيضاً مالطة بالنظر في إبطال تجريم التشهير، وتقييد تطبيق القانون الجنائي في جميع الأحوال وقصره على أشد الحالات خطورة، والنظر في إلغاء الباب الرابع من القانون الجنائي^(٤٢). وتقدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتوصية مماثلة^(٤٣).

٢٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعث عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة مشتركة إلى الحكومة فيما يتعلق بقتل دافني كاروانا غاليزيا، وهي صحفية بارزة متخصصة في التحقيقات الصحفية. وأعربوا عن قلقهم لكون عملية اغتيالها تمت في سياق العمل الذي اشتهرت به كصحفية متخصصة في التحقيقات وربما تكون قد اغتيلت بسبب دورها في فضح التدفقات المالية غير المشروعة، من قبيل التهرب من الضريبة والفساد وغسل الأموال، التي لها آثار سلبية على حقوق الإنسان وتقوّض سيادة القانون. وأعرب المكلفون بولايات عن قلقهم إزاء وقع عملية القتل هذه الذي قد يؤثر في دور الرقابة الذي تؤديه الصحافة في المجتمع الديمقراطي، بما يثني الأفراد عن ممارسة حقهم في حرية التعبير^(٤٤). وردت الحكومة على الرسالة المشتركة^(٤٥).

٢٦- وحث المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الحكومة على إجراء تحقيق سريع ومستقل في قتل السيدة كاروانا غاليزيا واتخاذ جميع التدابير الممكنة لمحاسبة القتلة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لما قد يكون لعملية القتل من وقع على الصحفيين الآخرين، حث المكلفون بولايات مالطة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية ومساندة الصحفيين الذين يعملون على كشف الفساد وتغطية المسائل الأخرى التي تهم عامة الجمهور إلى أعلى درجة^(٤٦). وتقدمت اليونسكو بتوصيات مماثلة^(٤٧).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٤٨)

٢٧- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤^(٤٩)، لكنها أعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء انخفاض عدد التحقيقات والإدانات فيما يتصل بالاتجار بالبشر^(٥٠). وأوصت مالطة بتكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتحقيق بشكل منهجي ومقاضاة مرتكبي الاتجار وضمنان معاقبتهم كما ينبغي متى ثبتت إدانتهم. وأوصت أيضاً مالطة بضمن توفير الحماية للملائمة والتعويض والجبر للضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل، وضمنان توفير بدائل قانونية للضحايا الذين قد يواجهون مشقة وقصاصاً عند الترحيل^(٥١).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في مستوى معيشي لائق^(٥٢)

٢٨- أحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات علماً باعتماد السياسة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر والإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤، التي أكدت فيها الحكومة تعهداتها بمواصلة السياسات الاجتماعية والاقتصادية ومعالجة تآكل مستويات المعيشة عن طريق اتخاذ تدابير لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وقد ركزت الاستراتيجية على أربع فئات: الأطفال والمسنون والعاطلون عن العمل والفقراء العاملون،

وعلى ستة عناصر رئيسية هي: الدخل والمنافع الاجتماعية، والعمل، والتعليم، والصحة والبيئة، والخدمات الاجتماعية، والثقافة. وطلبت اللجنة من الحكومة توفير معلومات عن وقع هذه السياسة، ولا سيما على الأطفال والمسنين والعاطلين عن العمل والعاملين في وظائف غير مستقرة^(٥٣).

٢- الحق في الصحة^(٥٤)

٢٩- في عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التجريم العام للإجهاض، الذي يرغم النساء الحوامل على التماس خدمات إجهاض سرية بما يعرض حياتهن وصحتهن للخطر. وأعربت عن قلقها لأنه لا يوجد استثناء عندما تكون حياة المرأة في خطر أو في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب أو عن سفاح المحارم^(٥٥).

٣٠- وأوصت اللجنة مالطة بتنقيح تشريعها المتعلق بالإجهاض عن طريق إدخال استثناءات على الحظر العام للإجهاض لأغراض علاجية وعندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم. وأوصت مالطة بكفالة توفير خدمات الصحة الإنجابية لجميع النساء والفتيات في جميع أنحاء البلد، وزيادة أعداد برامج التثقيف والتوعية وضمان تنفيذها على المستوى الرسمي (في المدارس) وعلى المستوى غير الرسمي (من خلال وسائل الإعلام وغير ذلك من وسائل التواصل) بخصوص أهمية استخدام موانع الحمل وبشأن الحقوق الجنسية وحقوق الصحة الإنجابية^(٥٦).

٣١- وفي عام ٢٠١٦، أخبرت مالطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الإجهاض، ولو كان يُعتبر غير قانوني^(٥٧)، فإن السلطات تجيزه عندما تكون حياة الأم مهددة، ذلك أن الأطباء يجترمون في الواقع مبدأ "التأثير المزدوج". فوفقاً لذلك المبدأ، إذا احتاجت الأم إلى علاج ولحق نتيجة لذلك ضرر بالجنين فإنه من الصواب أخلاقياً توفير العلاج^(٥٨).

٣- الحق في التعليم

٣٢- لاحظت اليونيسكو ارتفاع معدل توقف الأطفال عن الدراسة بعد إتمام التعليم الإلزامي عند سن ١٦ عاماً. ولاحظت أيضاً أن مالطة كانت قد اعتمدت، في عام ٢٠١٤، خطة استراتيجية ترمي إلى الحد من عدد الأطفال الذين يتركون المدرسة في سن مبكرة بنسبة ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠^(٥٩).

٣٣- ولاحظت اليونيسكو أنه في حين يتمثل هدف من أهداف إطار استراتيجية التعليم للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ في الحد من التفاوت في النتائج التعليمية بين الفتيان والفتيات فإن النساء، على ما يبدو، ممثلات تمثيلاً ناقصاً على مستوى التعليم العالي، في ميادين الهندسة والتصنيع والبناء وغير ذلك من مجالات الدراسة التي تظل مقيدة بنوع الجنس^(٦٠).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٦١)

٣٤- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، معربة في الوقت نفسه عن قلقها إزاء انخفاض عدد حالات مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة والطفل. وأوصت مالطة بتكثيف جهودها للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، والتحقيق كما ينبغي في حالات العنف ضد النساء والأطفال، وإقامة نظام لإعادة

تأهيل الضحايا، وتوفير سُبل الوصول إلى العدالة لجميع النساء، وزيادة عدد المآوي المجهزة بالموارد الكافية وتحسين التدريب بشأن هذه المسألة لموظفي المؤسسات القانونية وقوات الشرطة^(٦٢).

٣٥- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وفي الحياة العامة وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء انخفاض تمثيلها في الحياة السياسية وفي القطاعات العامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار^(٦٣). ولاحظت اليونسكو أن عدداً قليلاً من النساء يشغلن مناصب إدارية رفيعة المستوى، الأمر الذي يوحي بأن هناك فجوة بين تحصيل المرأة العالي على المستوى الجامعي والفرص المهنية المتاحة لها للارتقاء في السلم الهرمي الوظيفي في سوق العمل^(٦٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مالطة بزيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص وذلك، عند اللزوم، من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة^(٦٥).

٢- الأطفال^(٦٦)

٣٦- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي والرامية إلى حظر العقوبة الجسدية في جميع الأوساط^(٦٧).

٣٧- ورحبت اللجنة نفسها بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي لرفع سن المسؤولية الجنائية من ٩ أعوام إلى ١٤ عاماً^(٦٨).

٣٨- غير أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ظل قلقاً لأن محكمة الأحداث لا يمكنها النظر في قضايا الأطفال المخالفين للقانون إلا إذا كان عمرهم يقل عن ١٦ عاماً ولأن الأطفال المتزاوجة أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً ما زالوا يُحاكمون محكمة الكبار ويخضعون للقانون الجنائي والمحاكم الجنائية للكبار، انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل^(٦٩). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٧٠).

٣٩- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مالطة بإدراج اتفاقية حقوق الطفل في تشريعها المحلي فيما يتصل بنطاق نظامها لعدالة الأحداث، كما أوصتها بفصل الأشخاص دون سن ١٨ عاماً عن الكبار في الإصلاحات ومراكز الاحتجاز^(٧١). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مالطة على دعم حق الأطفال المخالفين للقانون في معاملتهم معاملةً تعزز إدماجهم في المجتمع وعلى التقيد بمبدأ عدم اللجوء إلى الاحتجاز والحبس إلا كمالأخيراً^(٧٢).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٧٣)

٤٠- في عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المكفوفين أو المعاقين بصرياً يُرغمون في بعض الحالات على التصويت شفويّاً أمام مجموعة من الناس يمثلون أحزاباً سياسية وأمام اللجان الانتخابية^(٧٤). وفي عام ٢٠١٨، سألت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عما إذا كانت مالطة تنوي سحب تحفظها على المادة ٢٩ '١' و '٣' من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومتى تنوي القيام بذلك، وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص المعاقين بصرياً والأشخاص الذين يعانون من عاهات ذهنية، في التصويت بالاقتراع السري^(٧٥).

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مالطة بضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ضد المكفوفين والأشخاص المعاقين بصرياً، بحرمانهم أو منعهم من ممارسة حقهم في التصويت بالاقتراع السري^(٧٦).

٤٢- وأحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً بتحديد حصة ٢ في المائة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التي تشغّل أكثر من ٢٠ عاملاً. وأرباب العمل الذين لا يبلغون هذه الحصة القانونية في التشغيل مطالبون بتقديم مساهمة سنوية تُحسب بالاستناد إلى مدى التقصير. وأرباب العمل الذين يُشغّلون أشخاصاً ذوي إعاقة يُعفون من مساهمات الضمان الاجتماعي لأولئك العاملين. غير أن لجنة الخبراء لاحظت أن أرباب العمل كانوا ممانعين على ما يُزعم لحصة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وأن الغرامات والعقوبات المفروضة على أولئك الذين لا يمثلون للحصة القانونية ليست مرتفعة بما فيه الكفاية لردع الانتهاكات^(٧٧).

٤٣- وأحاطت اليونسكو علماً بالمعلومات التي تفيد بأن نسبة عالية من المتعلمين من ذوي الإعاقة و/أو ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة يترددون على المدارس العادية. وشجعت مالطة على مواصلة جهودها لتعزيز استفادة الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الشامل للجميع^(٧٨).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(٧٩)

٤٤- في عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لكون المهاجرين غير النظاميين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، يُحتجزون بصورة تلقائية لدى وصولهم إلى مالطة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن مهاجرين في وضع هش يُحتجزون تلقائياً ولا يوفر لهم تمثيل قانوني مجاني. كما أعربت عن قلقها لكون مدة الاحتجاز يمكن أن تصل إلى ١٨ شهراً للمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وإلى ١٢ شهراً لملتسمي اللجوء. ولاحظت اللجنة أن الحد الزمني للاحتجاز الإداري لأغراض الهجرة الوافدة لا يحدده القانون، وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود سبيل انتصاف قضائي فعال لمراجعة شرعية الاحتجاز^(٨٠). وفي عام ٢٠١٥، أعرب المقرر الخاص المعني بالمهاجرين عن شواغل مماثلة^(٨١).

٤٥- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالمهاجرين أن ثكنة هال صافي، وهو مركز احتجاز يأوي مهاجرين في وضع غير نظامي، يقع في قاعدة عسكرية ويخضع للولاية القضائية العسكرية. وأعرب عن قلقه لإيواء المهاجرين في ثكنات عسكرية^(٨٢). وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن شواغل مماثلة^(٨٣).

٤٦- وبالإضافة إلى ذلك، وفي عام ٢٠١٦، كان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد عثر على مهاجرين في وضع غير نظامي وملتسمي لجوء في إصلاحية كورادينو، وهي السجن الرئيسي في البلد. ولاحظ الفريق العامل أن أشخاصاً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة ما زالوا يُحتجزون مع أشخاص مدانين، وذلك خلافاً للقواعد الدولية^(٨٤).

٤٧- وفي عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ادعاءات سوء معاملة واستخدام مفرط للقوة على أيدي الجنود وموظفي الشرطة بمراكز احتجاز المهاجرين، وقد شمل ذلك في بعض الحالات استخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي^(٨٥).

٤٨- وفي عام ٢٠١٦، أحاط الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي علماً بالتغييرات التشريعية التي أدخلت لإصلاح الطابع التلقائي لاحتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي واللاجئين وملتسمي اللجوء^(٨٦). وفي عام ٢٠١٨، أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين) بأن التعديلات التشريعية والسياساتية التي أُدخلت في عام ٢٠١٥ أوجبت إنهاء الاحتجاز التلقائي والإلزامي، ونصت على إنشاء مراكز استقبال أولية، واضعة بذلك حداً لسياسة الاحتجاز الإلزامي الشامل لجميع الوافدين^(٨٧). وفي عام ٢٠١٦، أخبرت مالطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالإصلاحات التي أدخلتها على نظام احتجاز المهاجرين^(٨٨).

٤٩- وشرحت مفوضية اللاجئين أن التغييرات التشريعية لعام ٢٠١٥ كانت قد نصت على بدائل للاحتجاز ومراجعات لأوامر الاحتجاز وعلى توفير مساعدة قانونية مجانية للطعن في الاحتجاز. ومراكز الاستقبال الأولى تُطبق تدابير حرمان من الحرية، وذلك عادة لمدة قصوى لا تتجاوز سبعة أيام لغرض الفحص الطبي وغير ذلك من التقييمات. وأفادت مفوضية اللاجئين بأن مراكز الاستقبال الأولى كانت قد تحولت، في عام ٢٠١٧، من أماكن احتجاز إلى مرافق مفتوحة مع إزالة الخصائص المميزة للاحتجاز من قبيل البوابات المقفلة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعد الاحتجاز لأسباب طبية يُنفذ بشكل تعسفي^(٨٩).

٥٠- غير أن مفوضية اللاجئين ظلت قلقة إزاء عملية مراجعة الاحتجاز، ولا سيما الطرق التي تجري بها شرطة الهجرة التقييمات، إذ هي غالباً ما تستخدم أسساً من قبيل "خطر الهروب من العدالة" كأساس شامل ففاض للاحتجاز^(٩٠).

٥١- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مالطة بضمان تطبيق الاحتجاز عند اللزوم وأن يكون الاحتجاز معقولاً في جميع الظروف ومتناسباً مع غرض مشروع وغير تمييزي وخاضعاً للمراجعة القضائية، والتقليل من تطبيق التدابير التقييدية من قبيل الكفالة ولزوم البيت وإيداع الوثائق وشروط المثل أمام السلطات والإفراج ضمن حدود المجتمع المحلي وتحديد محل الإقامة^(٩١). وتقدّم كل من المقرر الخاص المعني بالمهاجرين^(٩٢) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٣) بتوصيات مماثلة.

٥٢- وأوصت مفوضية اللاجئين بالقيام دون إبطاء بوضع إجراءات لضمان المراجعة الفعلية لتدابير الحرمان من الحرية^(٩٤). وبالمثل، أوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين مالطة بوضع نظام أنصف وأبسط لتمكين المهاجرين المحتجزين من الطعن في أوامر طردهم واحتجازهم، وبضمان التمتع الكامل بالحق في المساعدة القانونية المجانية في إجراءات الطرد والاحتجاز واللجوء لجميع المهاجرين وملتزمي اللجوء في التشريعات الأولية وضمان هذا الحق في الممارسة العملية في جميع حالات احتجاز المهاجرين وملتزمي اللجوء^(٩٥). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مالطة بالاحترام الدقيق لمبدأ عدم الإعادة القسرية^(٩٦).

٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مالطة بتوسيع نطاق المساعدة القانونية المجانية ليشمل المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي واللاجئين وملتزمي اللجوء قبل مرحلة الطعن في عملية المراجعة. ويجب ألا تقتصر هذه المساعدة على الطعن أمام مجلس طعون الهجرة وإنما يجب أن تمتد بالأحرى لتشمل الطعون أمام المحاكم المدنية والدستورية والأوروبية، فضلاً عن هيئات حقوق الإنسان الدولية^(٩٧).

٥٤- وأبرز الفريق العامل التدابير الإيجابية المتخذة فيما يتصل بالأطفال والمهاجرين من ذوي الإعاقة النفسانية والذهنية. فالأطفال لن يتعرضوا للاحتجاز في المستقبل. وبعد تسجيل هوية هؤلاء الأشخاص، تُسجل الوكالة الحكومية المناسبة حالتهم الصحية وسنهم ويُنقلون بعد ذلك إلى ماوي خاصة أو يودعون في رعاية أسر كافلة^(٩٨). وأبدت مفوضية اللاجئين ملاحظة مماثلة^(٩٩).

٥٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين مالطة بتزويد الأطفال غير المصحوبين بوصاية مجانية ومتخصصة وفعالة لضمان حُسن اتخاذ القرار في جميع الإجراءات فيما يتعلق هؤلاء الأطفال وكذلك توفير تمثيل قانوني مجاني للمساعدة في جميع إجراءات الهجرة وطلب اللجوء^(١٠٠).

٥٦ - وأشارت مفوضية اللاجئين إلى أن الظروف المادية في مراكز ملتمسي اللجوء المغلقة والمفتوحة، وكذلك توفير الرعاية النفسانية، تظل رديئة في جميع مراحل طلب اللجوء^(١٠١). وأوصت مالطة باتخاذ تدابير فورية لتحسين الظروف المادية في تلك المراكز وتحسين البنى التحتية والقدرة التنظيمية والتنسيق بين الوكالات الحكومية المشاركة في نظام الاستقبال، ووضع أنشطة ترفيهية للمحتجزين في مراكز الاستقبال^(١٠٢).

٥٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه يتعين على السلطات تيسير إدماج المهاجرين في المجتمع، ولا سيما من خلال وضع برامج في مجالي العمل والتعليم، ولكن أيضاً من خلال توفير السكن البديل. وأوصى مالطة بوضع خطط طويلة الأجل للناس الذين يعيشون في مراكز مفتوحة واستكشاف خيارات الإيداع في أماكن بديلة. وأوصى الحكومة بالعمل مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدينية التي لها تجربة واسعة في توفير أماكن على مستوى المجتمعات المحلية لخلق المزيد من الفرص للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين للإقامة في المجتمعات المحلية^(١٠٣).

٥٨ - وذكرت مفوضية اللاجئين أن مالطة تعتمد اعتماداً شديداً على توفير الحماية الفرعية كشكل من أشكال الحماية الدولية ولا تمنح مركز اللاجئ الكامل إلا في حالات نادرة جداً. ويفتقر المستفيدون من الحماية الفرعية لفرص الوصول إلى سبل الاندماج في الأجل الطويل ولم تشمل الأسرة وغير ذلك من الحقوق والمنافع الاجتماعية الكاملة. وليس لهم الحق إلا في "امتيازات الرعاية الأساسية"، الأمر الذي يفسر بأنه يقتصر على المساعدة الاجتماعية. ومجلس طعون اللاجئين غير فعال ويقصر في أغلب الأحيان في تحديد الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية. وأوصت مفوضية اللاجئين مالطة بتحسين إجراءات اللجوء من أجل الاعتراف باللاجئين كما ينبغي^(١٠٤).

٥٩ - وأشارت مفوضية اللاجئين إلى أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والمستفيدين من الحماية الفرعية، على الرغم من أنهم يتمتعون بالحق في التعليم العام المجاني والتدريب، فإنهم يفتقرون في كثير من الأحيان للإمكانات المالية لمواصلة التعليم كامل الوقت^(١٠٥). وشجعت اليونسكو مالطة على مواصلة جهودها لتزويد ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين بفرص فعالة للوصول إلى التعليم وضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في التعليم^(١٠٦).

٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك، قالت المفوضية إن ملتمسي اللجوء واللاجئين يواجهون صعوبات عملية في الوصول إلى سوق العمل. فالوصول إلى فرص العمل مشروط بطلب أرباب العمل لرخص العمل، التي تصدر باسم صاحب العمل، ما يعني أن ملتمسي اللجوء يصبحون عندئذ مرتبطين بصاحب العمل ذلك^(١٠٧).

٦١ - وأشارت المفوضية إلى تقارير حديثة لحالات استغلال أصحاب عمل للمستفيدين من الحماية الدولية^(١٠٨). وبالمثل، لاحظ المقرر الخاص المعني بالمهاجرين أن معلومات قد وردت بخصوص استغلال أرباب عمل في مالطة لمهاجرين غير نظاميين وملتمسي لجوء ولاجئين، امتنعوا عن الاحتجاج والاستنفار خشية كشفهم واحتجازهم وترحيلهم. وأشار إلى أن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي يُجبرون على العمل ساعات طويلة ويتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجور. ولاحظ أن العقوبات المفروضة على أرباب العمل أولئك نادرة^(١٠٩).

٦٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين مالطة بالتنفيذ الكامل لتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن العقوبات التي يجوز توقيعها على أصحاب العمل، بما في ذلك عن طريق استنباط تدابير شاملة لمعاقبة أصحاب العمل المالتيين الذين يستفيدون من ضعف حال المهاجرين فيدفعون لهم أجوراً منخفضة أو استغلالية^(١١٠).

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين مالطة بتوفير الخدمات الأساسية من قبيل الرعاية الصحية لكل شخص يعيش في مالطة، بصرف النظر عن وضعه كمهاجر، طبقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، والتعجيل بإنشاء وحدة إدماج تركز على المساواة وعدم التمييز للجميع، بما في ذلك للمهاجرين وملتمسي اللجوء^(١١١).

٦٤- وقالت مفوضية اللاجئين إن ثغرات مؤسسية ما زالت قائمة فيما يتصل بالحصول على الجنسية والمواطنة وبرامج لم تشمل الأسر والتعليم والعمل والامتيازات الاجتماعية، فضلاً عن وجود عائق عام يحول دون التمتع بالخدمات العادية. ولئن أصبح يحق للاجئين المعترف بهم الحصول على الجنسية بعد عشرة أعوام من الإقامة المتواصلة في مالطة، يتعين على الأشخاص الذين يُنحون مركز الحماية الفرعية المحلية إثبات إقامتهم المستمرة بمالطة لمدة ١٨ أو ٢٠ عاماً^(١١٢).

٦٥- وبالإضافة إلى ذلك، أفادت المفوضية بأن المستفيدين من الحماية الفرعية، خلافاً للاجئين المعترف بهم، لا يتمتعون بفرصة التمتع بلم شمل الأسر^(١١٣).

٦٦- وأوصت المفوضية مالطة بضمان أن تكون الإجراءات المتعلقة بالمواطنة في متناول جميع المستفيدين من الحماية الدولية المقيمين بمالطة بشكل أكثر قابلية للتنبؤ، مع توفير المعلومات الملائمة ووضع إجراءات للانتصاف^(١١٤). وأوصت مالطة أيضاً بتيسير الحق في لم شمل الأسرة وتوفير فرصة الوصول إلى برامج لم شمل الأسرة لجميع المستفيدين من الحماية الدولية^(١١٥).

٥- عديمو الجنسية

٦٧- قالت مفوضية اللاجئين إن قانون المواطنة المالطي يتضمن بعض الأحكام التي لا تتفق مع المعايير الدولية بشأن منع أو خفض حالات انعدام الجنسية. والأطفال المولودون في مالطة لوالدين عديمي الجنسية أو لوالدين أجنبيين، ممن لا يستطيعون نقل جنسيتهم إلى أطفالهم المولودين في الخارج، لا يتمتعون بأية ضمانات محددة لمنع حالات انعدام الجنسية. وبالمثل فإن الأطفال المولودين قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ لأم مالطية وأب أجنبي معرضون لخطر انعدام الجنسية، ذلك أنه قبل ذلك التاريخ لم يكن سوى الأطفال المولودين لمواطنين ذكور يحصلون تلقائياً على الجنسية. وينص قانون المواطنة على أنه بإمكان عديمي الجنسية أن يطلب شهادة تجنس كمواطن مالطي بشروط معينة^(١١٦).

٦٨- وأوصت المفوضية مالطة بوضع إجراء للبت في حالة انعدام الجنسية قصد ضمان تحديد عديمي الجنسية في إقليمها، كما أوصتها بتعديل تشريعاتها وسياساتها الوطنية قصد منع حالات انعدام الجنسية، وإيلاء اهتمام خاص لمسائل وثائق الهوية والمواطنة التي تمس الأطفال المقيمين في مالطة^(١١٧).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Malta will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/MTIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/25/17, paras. 102.1–102.13, 102.20–102.21 and 102.25.
- ³ See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 4.
- ⁴ See A/HRC/29/36/Add.3, para. 11.
- ⁵ *Ibid.*, para. 108.
- ⁶ UNHCR submission for the universal periodic review of Malta, p. 5.
- ⁷ See letter dated 22 September 2015 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Mission of Malta to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 1. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MLT/INT_CEDAW_FUL_MLT_21735_E.pdf. See also CEDAW/C/MLT/CO/4/Add.1, pp. 1–2.
- ⁸ See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 6.
- ⁹ OHCHR, “Funding” and “Donor profiles” in *2017 Report*, pp. 79 and 131.
- ¹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/25/17, paras. 102.2, 102.28–102.32 and 102.38.
- ¹¹ See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 7.
- ¹² See A/HRC/29/36/Add.3, para. 108, and CCPR/C/MLT/CO/2, para. 7.
- ¹³ For relevant recommendations, see A/HRC/25/17, paras. 102.26, 102.47, 102.50 and 102.57–102.66.
- ¹⁴ See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 8. See also para. 3 and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3297876:NO.
- ¹⁵ See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 9.
- ¹⁶ See A/HRC/29/36/Add.3, para. 100.
- ¹⁷ See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 9. See also A/HRC/29/36/Add.3, para. 112 (b) and (c).
- ¹⁸ See A/HRC/29/36/Add.3, para. 112 (d).
- ¹⁹ See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 9. See also A/HRC/29/36/Add.3, para. 112 (d).
- ²⁰ CCPR/C/MLT/CO/2, para. 3.
- ²¹ *Ibid.*, para. 10.
- ²² *Ibid.*, para. 10.
- ²³ For relevant recommendations, see A/HRC/25/17, paras. 102.88–102.90.
- ²⁴ See CRDP/C/MLT/Q/1, paras. 20 and 24.
- ²⁵ For the relevant recommendation, see A/HRC/25/17, para. 102.87.
- ²⁶ A/HRC/33/50/Add.1, p. 1 and para. 74.
- ²⁷ See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 19.
- ²⁸ See A/HRC/33/50/Add.1, para. 75.
- ²⁹ See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 19.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 18.
- ³¹ See A/HRC/33/50/Add.1, para. 79.
- ³² See CAT/OP/MLT/1, paras. 10 and 16.
- ³³ *Ibid.*, para. 25.
- ³⁴ *Ibid.*, para. 21.
- ³⁵ *Ibid.*, paras. 13 and 21.
- ³⁶ *Ibid.*, para. 23.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 34.
- ³⁸ *Ibid.*, para. 26. See also A/HRC/29/36/Add.3, para. 108.
- ³⁹ *Ibid.*, para. 28.
- ⁴⁰ *Ibid.*, para. 30.
- ⁴¹ *Ibid.*, para. 32.
- ⁴² See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 22.
- ⁴³ See UNESCO submission for the universal periodic review of Malta, para. 19.
- ⁴⁴ See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23395>.
- ⁴⁵ See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=81881>.
- ⁴⁶ See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23395>.
- ⁴⁷ See UNESCO submission, para. 21.
- ⁴⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/25/17, paras. 102.27 and 102.81–102.86.
- ⁴⁹ See CCPR/C/MLT/CO/2, paras. 3 and 15.
- ⁵⁰ *Ibid.*, para. 15.
- ⁵¹ *Ibid.*
- ⁵² For the relevant recommendation, see A/HRC/25/17, para. 102.42.

- 53 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3333630:NO.
- 54 For relevant recommendations, see A/HRC/25/17, paras. 102.75–102.80, 102.99–102.100 and 102.102.
- 55 See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 13.
- 56 Ibid.
- 57 See CEDAW/C/MLT/CO/4/Add.1, p. 2.
- 58 See letter dated 4 October 2016 from the Permanent Representative of Malta to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Human Rights Committee. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MLT/INT_CCPR_FCO_MLT_25521_E.pdf, pp. 1–2.
- 59 See UNESCO submission, para. 16.
- 60 Ibid., para. 13.
- 61 For relevant recommendations, see A/HRC/25/17, paras. 102.51–102.55, 102.67–102.71 and 102.98.
- 62 See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 12.
- 63 Ibid., para. 11.
- 64 See UNESCO submission, para. 13.
- 65 See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 11.
- 66 For relevant recommendations, see A/HRC/25/17, paras. 102.44, 102.72–102.73 and 102.91.
- 67 See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 3.
- 68 Ibid., para. 3. See also A/HRC/33/50/Add.1, para. 17.
- 69 See A/HRC/33/50/Add.1, para. 20.
- 70 See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 20.
- 71 See A/HRC/33/50/Add.1, para. 91.
- 72 See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 20.
- 73 For relevant recommendations, see A/HRC/25/17, paras. 102.103–102.105.
- 74 See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 21.
- 75 See CRPD/C/MLT/Q/1, para. 36 (a).
- 76 See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 21.
- 77 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3343297:NO.
- 78 See UNESCO submission, para. 14 and p. 5, recommendation No. 1.
- 79 For relevant recommendations, see A/HRC/25/17, paras. 102.46 and 102.106–102.134.
- 80 See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 16. See also A/HRC/33/50/Add.1, paras. 26–28.
- 81 See A/HRC/29/36/Add.3, paras. 69–70.
- 82 Ibid., para. 73.
- 83 A/HRC/33/50/Add.1, p. 2.
- 84 Ibid., para. 87.
- 85 See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 14.
- 86 See A/HRC/33/50/Add.1, para. 83.
- 87 UNHCR submission, p. 2.
- 88 See letter dated 4 October 2016 from the Permanent Representative of Malta to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Human Rights Committee. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MLT/INT_CCPR_FCO_MLT_25521_E.pdf, pp. 2–3.
- 89 UNHCR submission, p. 2. See also A/HRC/33/50/Add.1, para. 85.
- 90 UNHCR submission, p. 3.
- 91 See A/HRC/33/50/Add.1, para. 89.
- 92 See A/HRC/29/36/Add.3, para. 110.
- 93 See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 16.
- 94 UNHCR submission, p. 4.
- 95 See A/HRC/29/36/Add.3, para. 111.
- 96 See CCPR/C/MLT/CO/2, para. 17.
- 97 See A/HRC/33/50/Add.1, para. 89. See also CCPR/C/MLT/CO/2, para. 17.
- 98 See A/HRC/33/50/Add.1, para. 86. See also letter dated 4 October 2016 from the Permanent Representative of Malta to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Human Rights Committee. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MLT/INT_CCPR_FCO_MLT_25521_E.pdf, pp. 2–3.
- 99 UNHCR submission, p. 2.
- 100 See A/HRC/29/36/Add.3, para. 111.
- 101 UNHCR submission, p. 3. See also CCPR/C/MLT/CO/2, para. 18.
- 102 UNHCR submission, p. 4.

- ¹⁰³ A/HRC/33/50/Add.1, p. 2 and para. 89.
¹⁰⁴ UNHCR submission, p. 4.
¹⁰⁵ *Ibid.*, p. 3.
¹⁰⁶ See UNESCO submission, para. 15.
¹⁰⁷ UNHCR submission, p. 3.
¹⁰⁸ *Ibid.*
¹⁰⁹ See A/HRC/29/36/Add.3, paras. 95–96.
¹¹⁰ *Ibid.*, para. 112.
¹¹¹ *Ibid.*
¹¹² UNHCR submission, p. 2.
¹¹³ *Ibid.*, p. 2.
¹¹⁴ *Ibid.*, p. 3.
¹¹⁵ *Ibid.*
¹¹⁶ *Ibid.*, p. 4.
¹¹⁷ *Ibid.*, p. 5.
-